

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩

في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى

للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرارى

رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ «فقرة ثانية» و ٦ و ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم

٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الإعلام .

وزير الثقافة .

وزير الإدارة المحلية .

وزير التعليم .

وزير الداخلية .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

وزير الأوقاف .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الصحة والسكان .

رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة خبراء من المتخصصين فى التربية والمهتمين بالعمل الشبابى والرياضى يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة مقررا للمجلس .

مادة ٤ «فقرة ثانية» - وترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتبلغ إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة ٦ - يكون للمجلس جهاز تنفيذى لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ، ويصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس إدارته وتصريف شؤنه ، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير .

ويتكون الجهاز التنفيذي للمجلس على النحو الآتى :

(أولا) قطاع الأجهزة التى تتبع المجلس .

(ثانيا) الأمانة العامة للمجلس .

(ثالثا) جهاز الشباب .

(رابعا) جهاز الرياضة .

(خامسا) قطاع الطلاع .

(سادسا) قطاع إعداد القادة .

(سابعا) قطاع الشؤون المالية والإدارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى للجهاز التنفيذى وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس .

ويكون لرئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة حق التوقيع نيابة عنه ، كما يكون له السلطات والصلاحيات المخولة للوزير بالقوانين واللوائح بالنسبة للعاملين فى الجهاز .

مادة ٧ - يكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير الدولة للشباب والرياضة ويكون للجهاز التنفيذى للمجلس السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب والرياضة فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك